ما لا عرف لهم به ففيه وجهان .

قوله وما لا عرف لهم به ففيه وجهان .

أصلهما احتمالان للقاضي [في التعليق] .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الهادي و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و الفائق .

أحدهما : يعتبر عرفه في موضعه وهذا المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين .

والوجه الآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز وقدمه في الخلاصة و إدراك الغاية و تجريد العناية و نهاية ابن رزين .

وقيل : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز في الوزن لا غير .

فعلى المذهب : لو اختلف عرف البلاد فالاعتبار بالغالب فإن لم يكن غالب : تعين الوجه الثاني .

وعلى الوجه الثاني : إن تعذر رجع إلى عرف بلده قاله في الحاوي وغيره .

فوائد .

إحداهما : المائع كله مكيل على الصحيح من المذهب .

والأدهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحوه قدمه في الفروع .

قال المصنف و الشارح : الظاهر أنها مكيلة قال القاضي : الأدهان مكيلة وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا .

وقدمه في الرعاية الكبرى إلا في اللبن والسمن فإنه أطلق الخلاف فيهما .

وقدم في موضع : أن اللبن مكيل وقال : الزبد مكيل .

وسئل الإمام احمد C عن السلف في اللبن ؟ فقال : نعم كيلا أو وزنا وجزم ابن عبدوس في تذكرته : أن الدهن واللبن مكيل .

وقال المصنف و الشارح : يباع السمن بالوزن ويتخرج أن يباع بالكيل وجزما بأن الزبد موزون وجعل في الروضة العسل موزونا .

قال المصنف و الشارح : والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتا بيع كيلا .

وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن انتهى .

والدقيق مكيل على الصحيح في المذهب .

وقال القاضي : يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يمتنع أن يكون موزونا وأصله مكيل كالخبز وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض .

الثانية : من جملة الموزون : الذهب والفضة والنحاس الأصفر والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والصوف والشعر والوبر والغزل واللؤلؤ والزجاج واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز والجبن وما أشبهه .

ومن ذلك : البقول والشفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والإجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي .

ومن جملة المكيل : كل حب وبزر وأبازير وجص ونورة وأشنان وما أشبهه وكذلك سائر ثمر النحل من الرطب والبسر وغيرهما وسائر ما فيه الزكاة من الثمار كالزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب و المشمش والزيتون والبطم والبلح وما أشبهه .

الثالثة : قال في النهاية و الترغيب و التلخيص و الرعاية وغيرهم : يجوز التعامل بكيل لم يعهد